DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

الطبيعة الإجرائية للسؤال البرلماني في النظام الدستوري البحريني والأردني (دراسة مقارنة)

د. أيمن عطاالله أحمد حموري
الأستاذ المساعد بقسم القانون العام
كلية الحقوق - جامعة العلوم التطبيقية – مملكة البحرين
الايميل: aerhammory@yahoo.com

الملخص

يعتبر السؤال البرلماني أحد أهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية حيث يتمكن ممثلو الشعب في البرلمان من رقابة اوجه النشاط التنفيذي للحكومة بما يكفل متابعة تنفيذ اعمالهم استنادا لمبدأ المشروعية وبالتالي حسن استمرارية اداء المرافق العامة على الوجه الصحيح وبالتالي فأن السؤال البرلماني يهدف استجلاء الغموض عن أمر يجهله عضو البرلمان في موضوع يخص اعمال الحكومة سواء عن عمل قامت به الحكومة سابقا او ستقوم به مستقبلا.

بناء على ما سبق فأن هدف الدراسة يكمن في معرفة كيفية توجيه السؤال البرلماني الى الحكومة واجراءات تقديمه في كلا من النظامين الدستوريين البحريني والاردني وفق مبحثين، الاول منه سنتناول فيه الطبيعة القانونية للسؤال البرلماني والثاني للنظام الاجرائي له.

الكلمات المفتاحية: السؤال البرلماني، النظام الدستوري، الدستور البحريني، الدستور الاردني.

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

The Procedural Nature of the Parliamentary Question in the Bahraini and Jordanian Constitutional System (A comparative study)

Dr. Ayman Atallah Ahmed Hammouri
Assistant Professor, Department of Public Law
College of Law - Applied Science University - Kingdom of Bahrain
Email: aerhammory@yahoo.com

ABSTRACT

The parliamentary question is one of the most important tools of parliamentary control over the work of the executive authority. Representatives of the people in Parliament can monitor the executive activities of the government to ensure the follow-up of their work based on the principle of legitimacy and thus improve the continuity of the performance of public utilities properly. A Member of Parliament is unaware of any issue related to the work of the government, whether it is an act that the government has previously or will do in the future.

Based on the above, the aim of the study is to know how to address the parliamentary question to the government and the procedures for submitting it in both the constitutional systems of Bahrain and Jordan according to two papers, the first of which will address the legal nature of the parliamentary question and the second of the procedural system.

Keywords: Parliamentary question, Constitutional system, Bahraini constitution, Jordanian constitution.

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

تمهيد

يملك البرلمان في مواجهة الحكومة العديد من الوسائل التي من خلالها يتمكن عضو البرلمان من فرض رقابته على أعمال الحكومة ، ولعل اولى هذه الخطوات هي حق توجيه الاسئلة الى الحكومة للإستيضاح عن سياستها مجتمعة، أو لكل وزير لوحده، وبالتالي تأتي أهمية البحث في كون السؤال البرلماني يمثل رقابة فعالة على أعمال الحكومة مما يؤدي بالتالي الى كشف كثيرا من التجاوزات التي قد ترتكبها الحكومة وهنا كلما زادت فاعلية هذه الرقابة كلما كانت الحكومة تفكر مليا قبل عمل اي تجاوز يحيدها عن جادة المشروعية.

اولا: اهمية البحث

تناولت العديد من الدراسات الدستورية السؤال البرلماني بالتفصيل ولكنه يبقى من المواضيع القديمة المتجددة التي تستحق البحث بأستمرار لمواكبة التطورات المتسارعة لعمل البرلمانات ، وايضا تأتي الأهمية في كون الدراسة المقارنة المباشرة بين النظامين الدستوريين البحريني والاردني والذي لم تتعرض له الدراسات بشيء من التفصيل الا من زوايا بعيده وهو ما سنتناوله في هذا البحث بشيء من التفصيل .

ثانيا: مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في بيان مدى إعتبار حق السؤال من أدوات الرقابة البرلمانية من عدمه وايضا بيان أوجه القصور التشريعي التي تعترض هذا الحق وبالذات حينما ينص على حق مسألة طرح الثقة في الحكومة أو بأحد الوزراء إن وجدت، وهو ما سنلقي الضوء عليه

ثالثا: منهج البحث:

يعتمد البحث على أسلوب المقارنة بين التشريعيين البحريني والأردني من خلال إسلوب تحليلي مقارن لحق السؤال في كل من الدستور البحريني و الدستور الاردني، والقوانين المنظمة لأعمال البرلمان في المملكتين موضوع الدراسة .

رابعا: تقسيم البحث

لقد قسمنا البحث الى مبحثين الأول منه تناولنا فيه للطبيعة القانونية لحق السؤال البرلماني من خلال بيان المقصود به ، وعناصره ، ووظائفه ، أما المبحث الثاني فسيتم تخصيصه لتبيان إجراءات تقديم السؤال البرلماني من خلال بيان شروط قبوله ، والية إجرائه وايضا سنتناول للإجابة والتعقيب على الأسئلة البرلمانية بالإضافة الى الخاتمة التي سنتناول بها نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول
الطبيعة القانونية للسؤال البرلماني

يعد السؤال البرلماني أحد أهم أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، وقد وجد هذا الحق أساسة تشريعيا في أغلب الدساتير العالمية، والقوانين، والانظمة المنظمة لعمل البرلمانات، حيث وردت في هذه التشريعات ما يؤكد على هذا الحق لعضو البرلمان عن أمر يريد الاستفهام من خلاله واجلاء الغموض عن واقعة معينة، وبناء عليه سنتناول في هذا المبحث لتعريف السؤال البرلماني كمطلب اول، وايضا سنتناول للعناصر الواجب توافرها في السؤال البرلماني ،والوظيفة المقررة له في مطلب ثاني.

المطلب الاول
المقصود بالسؤال البرلماني

تعتبر الأسئلة البرلمانية واحدة من أهم أدوات الرقابة التي تمكن أعضاء البرلمان من أداء مهامهم في رقابة مختلف أوجه النشاط الحكومي، ويعد السؤال الوسيلة الأولى والأكثر شيوعاً لمباشرة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، إذ يحق لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه أسئلة إلى أي من الوزراء في كل ما يتعلق بأعمال ونشاطات وزارته، والقصد من كل سؤال يوجه هو الحصول على إجابته عن أمر من الأمور، أو نشاط من الأنشطة لم يستطع السائل الوصول لها ،وعلى ذلك فالسؤال هو استيضاح لجلاء أمر غامض، أو مجهول

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

فيطلب بواسطته عضو البرلمان من الوزير المختص معلومات بشأن موضوع معين (هوريو ،ص385 وما بعدها) والواقع أن الأسئلة البرلمانية يتوقف مدى نجاحها إلى حد كبير على تعاون السلطتين التشريعية والتنفيذية فيما بينهما، ولا يخل بذلك كونها اداة رقابة بيد أعضاء البرلمان، لأن قيام علاقات متبادلة بينهما يساعد إلى حد كبير على أداء هذه الوسيلة دورها الرقابي عن طريق استخدامها كأداة تحذير للحكومة، أو جلب انتباهها لبعض الموضوعات بغية دفعها نحو اتخاذ القرارات بشأنها، في حين أن وجود علاقات متوترة يفقد الأسئلة البرلمانية كثيراً من أهميتها إذ تتحول إلى مجرد أمنيات، أو وسيلة غير مباشرة لإصدار التوجيهات (الطبطبائي 1987، ص231.) هذا وقد يراد من السؤال حث الوزير المختص أو الحكومة بصفة عامة على إتخاذ إجراء معين لمواجهة مشكلة أو موضوع ما بقصد الحصول على معلومات أو بيانات معينة لا يعرفها العضو السائل (الجمل، 1971.، ص372) ويتم تقديم السؤال عادة إلى الوزير المختص أما شفاهه، أو كتابة كما أن الإجابة عليه إما أن تكون شفهية، أو كتابية حسبما يريد العضو السائل (هيكل ، 1984، ص216) ،(ناصف ،85،1988) (البحري،2006،ص108)

إذا فحق توجيه الأسئلة هو حق شخصي لعضو البرلمان فله ان يتنازل عنه وله ان يجعل من موضوعه استجواباً إذا لم يقتنع العضو بإجابة الوزي (الخطيب ،2006، ص383) وعادة ما يكون موضوع السؤال محدداً في مناقشته، بمعنى أن تنحصر المناقشة بين كل من النائب الموجة السؤال والوزير المختص الموجهة إليه السؤال، ولا يصح لطرف ثالث أن يتدخل في المناقشة بموضوع هذا السؤال (هيكل ،1984، ص216).

والسؤال كوسيلة للرقابة البرلمانية نشأ وتطور في انجلترا مهد النظام النيابي البرلماني ومنا انتقل إلى الدول التي أخذت بأسس وقواعد النظام البرلماني، وهذه الصورة من الممارسة العملية ترجع في أصولها إلى العام 1721 للميلاد عندما طرح أول سؤال برلماني في مجلس اللوردات حينما سأل أحد النبلاء ويدعى (ايرل كاوبر) الحكومة فيما إذا كانت لديها أية معلومات أو حقائق عن الإشاعة التي يتم الترويج لها بخصوص هروب أمين الصندوق الرئيسي لشركة بحر الشمال المدعو (روبرت نايت) من البلاد ثم اعتقاله في بروكسل فقام الوزير الأول (ايدل سند لاند) بالرد على هذا السؤال وتقديم كل الحقائق المتصلة بهذه القضية (Howarth. 1962, , Pp12-26) ، (ليلة ، 1970، ص 619)

هذا وقد تناول المشرع البحريني المقصود بالسؤال سواء من خلال الدستور، وايضا من خلال النظام الداخلي لمجلس النواب ،حيث اقر المشرع الدستوري البحريني حق أعضاء المجلس الوطني بشقية مجلس النواب ومجلس الشورى في توجيه أسئلة إلى أعضاء السلطة التنفيذية، فنص في المادة (91) من الدستور على أنه لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة مكتوبة لإستيضاح الأمور الداخلة في إختصاصهم.

وأعمالاً للنص الدستوري فقد تضمن النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني تنظيم هذا الحق ، فحسب نص المادة (133) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني فإن لكل عضو من أعضاء المجلس الحق في توجيه الأسئلة إلى الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وذلك بقصد الاستيضاح عن أمر غامض أو مجهول لديه أو بقصد التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

وهنا نرى بأن المشرع الدستوري البحريني قد توافق تماما مع ما ذهب اليه الفقه الدستوري بأن السؤال البرلماني استيضاح موجه لأعضاء السلطة التنفيذية من قبل عضو البرلمان عن أمر يجهله او غامض او التحقق عن أمر أو واقعة وصل علمها اليه .

وهو ايضا ما تبناه المشرع الدستوري الأردني وفقاً لما نص عليه الدستور الأردني في المادة (96) وايضا أحكام المادة (114) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني من أن السؤال هو إستفهام العضو من رئيس الوزراء أو الوزير عن أمر يجهله في شان من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم أو رغبة في التحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه ، أو استعلامه عن نية الحكومة في أمر من الأمور. إذا فقد اتفق كلا المشرعين الدستوريين في البحرين والاردن على تأكيد هذا الحق للسلطة التشريعية وأيضا إتفقا على المقصود بالسؤال البرلماني تماشيا مع ما ذهب اليه أغلب الفقه الدستوري من أنه إستيضاح موجه لأعضاء السلطة التنفيذية من قبل عضو البرلمان عن أمر يجهله أو غامضأو التحقق عن أمر أو واقعة وصل علمها اليه كما بينا سابقا .

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

المطلب الثاني
عناصر ووظائف السؤال البرلماني

نتيجة إعتبار السؤال البرلماني الموجه من أحد أعضاء البرلمان لأحد أعضاء السلطة التنفيذية مستفسرا من خلاله عن أمر يجهله او ليكشف غموضا ما عن واقعة معينة بقصد استجلاء الحقيقة تدخل بطبيعة الحال من اختصاص أحد أعضاء السلطة التنفيذية، فأن السؤال البرلماني وفقا لما سبق يحتوي على عدة عناصر هي : العضو السائل وهو عضو السلطة التشريعية وايضا العضو الموجه اليه السؤال وهو عضو السلطة التنفيذية الذي يدخل السؤال في صلب اختصاصه بهدف معرفة الحقيقة وهو ما سنبينه في فرعيين متتالين: الاول منه سنتناول فيه للعناصر المكونة للسؤال البرلماني ، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه لوظائف السؤال البرلماني .

الفرع الاول
عناصر السؤال البرلماني

يعطي النظام البرلماني الحق لأعضاء البرلمان في توجيه اسئلة للوزراء تتعلق بأعمال وزرائهم وذلك للاستعلام والاستيضاح عن أمر من الأمور، لهذا فإن السؤال يعبر عن العلاقة بين السائل والمسؤول ومن ثم لا يجوز لأي عضو من أعضاء البرلمان الاشتراك في المناقشة ، كما ان السؤال لا يتضمن أي اتهام للوزير بل يكون بغرض الاستسلام عن أمر من الأمور يجهله عضو البرلمان (عفيفي ،1984،ص 364) ، وبناء عليه فهناك العديد من العناصر التي يجب ان يحتويها السؤال البرلماني والتي تتمثل بالعضو السائل والموجه اليه السؤال بالإضافة الى موضوع السؤال نفسه: وهو ما سنتناوله فيما يلي :

اولا: عضو البرلمان السائل:

يعتبر حق توجيه الاسئلة البرلمانية محصورا بعضو السلطة التشريعية دون غيره وبالتالي لا يحق تقديمه من قبل اي شخص مهما كانت صفته.

ففي البحرين واستنادا للمادة (91) من الدستور البحريني وايضا المادة (133) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، فإن لكل عضو من أعضاء مجلس النواب الحق في توجيه الأسئلة إلى الوزراء في شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصهم وذلك بقصد الاستيضاح عن أمر غامض أو مجهول لديه أو بقصد التحقيق من حصول واقعة وصل علمها إليه.

اما في الاردن فاستنادا الى نص المادة(96) من الدستور الاردني فأن لكل عضو من أعضاء مجلسي الاعيان والنواب الحق في توجيه أسئلة إلى أعضاء الحكومة بقصد الاستيضاح عن أي من الأمور العامة وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي الذي ينتمي اليه العضو سواء لمجلس النواب او لمجلس الأعيان .

هذا وبالنظر فيمن يملك حق توجيه الاسئلة البرلمانية لأعضاء الحكومة في التشريعين البحريني والاردني نجد ان الحق في توجيه الاسئلة البرلمانية هو حق فردي لعضو السلطة التشريعية وهو ما اشارت اليه المادة (127) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني وذلك بنصها على عدم جواز توقيع السؤال من اكثر من عضو واحد ، وبالتالي لا يصح تقديمه من مجموعة من أعضاء السلطة التشريعية كما هو الحال في التشريع اللبناني وفقا للنظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني في المادة (124) حيث يتم تقديم السؤال من اكثر من عضو في مجلس النواب ، وهنا نرى بأن يتماشى المشرعين البحريني والاردني مع ما ذهب اليه المشرع اللبناني من حق مجموعة من النواب تقديم اسئلة الى الحكومة لما في هذا العمل الرقابي من اهمية بالغة فضلا على انه عمل تشاركي يهدف في النهاية الى مراقبة اعمال الحكومة وبالتالي استجلاء الحقائق، وبوجهة نظرنا ايضا فأن هذه التشاركية لا تؤثر في طبيعة وشكل السؤال البرلماني ويبقى مختلفا عن عديد اوجه الرقابة الاخرى مثل الاستجواب ،هذا قد اعطى الحق بتوجيه الاسئلة فقط لأعضاء لمجلس النواب دون اعضاء مجلس الشورى في مملكة البحرين استناد للتعديلات الدستورية التي جرت في العام 2012 ميلادية بعدما كان لأعضاء مجلس الشورى قبل التعديل الحق بتقديم أسئلة للوزراء بخلاف موقف المشرع الدستوري الاردني الذي اعطى الحق بتوجيه الاسئلة لأعضاء البرلمان بغرفتيه مجلس النواب ومجلس الأعيان . وهنا نرى بضرورة أعادة تفعيل هذا الحق الدستوري لأعضاء مجلس الشورى في مملكة البحرين لما لهذا المجلس من دور تشريعي أساسي وأهمية بالغة في تاريخ المملكة

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

الدستوري .وقد تم بالفعل بأن أعاد المشرع الدستوري البحريني هذا الحق لاعضاء مجلس الشورى اثناء اعداد هذا البحث.

ثانيا: العضو الموجه الية السؤال (عضو الحكومة)
يجب ان يوجه السؤال الى احد اعضاء الحكومة سواء لرئيس الوزراء ام للوزراء كأصل عام فهي الجهة الحيدة المقرر لها الاجابة عن الاسئلة الموجهة من اعضاء البرلمان ، وبالتالي فأن كل وزير يجاوب عن الاسئلة الموجهة اليه اذا كان موضوع السؤال من ضمن اختصاصاته الوزارية ، بمعنى مسؤوليته العامة عن اعمال وزارته اما اذا تم توجيه سؤال عن السياسة العامة للدولة فأن رئيس الوزراء هو الذي يجاوب عن هذا السؤال ولا ضير في ان يقوم رئيس الوزراء بتوكيل أو إنابة أحد الوزراء للإجابة عن هذا السؤال . وهناك العديد من التشريعات التي تحدد من هم الذين يحق للبرلمان توجيه الاسئلة اليهم سواء رؤساء الوزارات ام الوزراء منفردين او لمجموعة من الوزراء ام للأمناء العامين او وكلاء الوزارات او اي شخص له الصفة الحكومية او العامة كما هو مقرر في النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ، حيث نصت المادة (50)على احقية عضو المجلس بتوجيه الاسئلة الى أعضاء مجلس الرئاسة او لرئيس مجلس الوزراء أو نوابه والوزراء او غيرهم من اعضاء الحكومة وهو ايضا ما ذهب اليه الدستور المصري الصادر عام 2014 في حق توجيه الاسئلة الى رئيس مجلس الوزراء ونوابه او احد الوزراء ونوابه .
اما في التشريعين البحريني والاردني فنرى أن المشرع الدستوري البحريني واستنادا للدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب فأن حق توجيه الاسئلة يكون موجه فقط للوزير المختص فقط دون إخضاع رئيس مجلس الوزراء لتوجيه الاسئلة اليه وهو على النقيض من ذلك حيث اخضع المشرع الدستوري الاردني رئيس الوزراء والوزراء لحكم احقية توجيه اعضاء السلطة التشريعية لأسئلة لرئيس الوزراء عن السياسة العامة للحكومة وللوزراء كلا حسب اختصاصه وهنا نرى انه في ظل النظامين الدستوريين البحريني والاردني قد اتفقا و حصرا توجيه الاسئلة للوزراء مع اختلاف الوضع في النظام الدستوري البحريني بعدم احقية توجيه الاسئلة لرئيس مجلس الوزراء على خلاف ما هو الوضع في التشريع الدستوري الاردني حيث يحق توجيه اسئلة اليه وايضا باستقراء الوضع الدستوري في كلا من البحرين والاردن نرى انه لم يبين لحق توجيه الاسئلة البرلمانية لأعضاء المؤسسات المستقلة وهنا نرى بضرورة تفعيل هذا الحق كي يتسنى مراقبة اعمال هذه المؤسسات التي لا تتبع اي وزارة .
فاذا كان للسلطة التشريعية الحق بتوجيه الاسئلة للوزير المختص والذي هو في قمة التدرج الهرمي في وزارته فمن باب أولى اخضاع هذه المؤسسات للرقابة البرلمانية والتي من ضمنها حق توجيه الاسئلة على أقل تقدير.
ثالثا: موضوع السؤال:
يجب أن يتعلق موضوع السؤال باختصاصات الوزير نتيجة أنه المسؤول الأول عن أعمال وزارته وسياستها أو يتعلق باختصاصات رئيس مجلس الوزراء بصفته مسؤولا عن السياسة العامة للدولة ، وموضوع السؤال كما اتفق علية النظامين الدستوريين البحريني والاردني يجب أن يدخل في الشؤون العامة للدولة سواء بالأعمال الادارية أم في اوجه الانفاق وغيرها من الأعمال الحكومية وبالتالي يخرج من نطاق موضوع الاسئلة ، تلك الأسئلة التي تتعلق بحياة الوزراء الخاصة.

الفرع الثاني
الوظيفة الأساسية للسؤال البرلماني

تنحصر الوظيفة الأساسية للسؤال البرلماني ما بين وظيفتين أساسيتين هما: المراقبة على أعمال الحكومة، ووظيفة أخرى تتمثل بأنه من وسائل التعاون ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .
ففيما يخص إعتبار السؤال البرلماني من وسائل التعاون، أم من وسائل المراقبة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، فإن الرأي الراجح من الفقه الدستوري وعلى رأسه أستاذنا الدكتور يحي الجمل يرى أن الأسئلة التي يوجهها أعضاء المجلس إلى الحكومة يقصد منها الحصول على المعلومات أو بيانات معينة لا يعرفها العضو كما قد يقصد بها استجلاء حقيقة غامضة أو أمر غير واضح ولكن الأسئلة لا يقصد بها بذاتها رقابة من المجلس للحكومة ولا هي مؤدية بذاتها إلى مثل هذه الرقابة وبالتالي فهي في جانب تبادل الرأي والمعلومات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية (الجمل ،1995، ص272).

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

ومع تسليمنا بهذا الرأي إلا أننا إذا ربطنا موضوع عدم إجابة الوزير المختص على السؤال المقدم إليه من قبل العضو السائل او عدم اقتناعه بإجابة هذا الوزير وتحويله إلى استجواب داخل المجلس فإننا نرى أن الأسئلة البرلمانية ترقى لأسلوب المراقبة على أعمال الحكومة نتيجة اعتباره الممهد الرئيسي للأستجواب وبالتالي طرح الثقة بالوزير .فالسؤال بطبيعته يتجه حين احداث اثره سواء باتخاذ عمل معين او امتناع عن عمل يرى معه السائل انه مخالف للدستور وسائر قوانين وانظمة الدولة وبالتالي فهو يهدف الى لفت نظر الحكومة او الوزير الموجه اليه السؤال الى هذه الاعمال .

المبحث الثاني
إجراءات تقديم السؤال البرلماني

سنتناول في هذا المبحث لإجراءات تقديم السؤال البرلماني من خلال مطلبين الاول منه يتناول الشروط الواجب توفرها في السؤال البرلماني ليتم قبوله والية تقديمه والاجابة عليه، أما المطلب الثاني فسنتناول به لعوارض السؤال من خلال سقوط السؤال والتنازل عنه في فرعيين.

المطلب الاول
شروط تقديم السؤال والية تقديمه

سنتناول في هذا المطلب للشروط المتطلبة لتقديم السؤال البرلماني في فرع اول وكذلك لإجراءات تقديم السؤال البرلماني الى الحكومة في فرع ثاني.

الفرع الاول
الشروط المتطلبة لتقديم السؤال

هنالك العديد من الشروط التي يجب أن تتوافر في السؤال البرلماني حتى يمكن تقديمه وهذه الشروط تتمثل بما يلي:

اولا: أن يكون السؤال مقدماً من عضو واحد:

ان حق السؤال مقرر لكل عضو من أعضاء البرلمان فلا يحتاج أن يتقدم به عدد من الأعضاء كما هي الحال بالنسبة لبعض الوسائل الرقابية الأخرى كالاستجواب (البحري ،2006،ص720) ، (المشاقبة ،1998،ص242) . فاشتراط تقديم السؤال من عضو واحد يرجع ذلك إلى أمرين: الأول احترام إرادة المشرع الدستوري الذي أضفى على السؤال طابعاً فردياً مما يكون مؤداه عدم تقديمه إلا من عضو واحد أما الأمر الثاني فيتمثل بمنع التحايل على وسائل الرقابة بإثارة أسئلة جماعية يقدمها مجموعة من الأعضاء لا بقصد السؤال وإنما بهدف طرح موضوع لمناقشة عامة أو الالتفاف حول السؤال لتحويله إلى استجواب مما يثير المسؤولية السياسية للحكومة أو للوزير المختص دون إتباع الإجراءات المرسومة لذلك وبالرغم من أن السؤال يعتبر بمثابة حق شخصي لعضو البرلمان بحيث ينبغي ان يقدم الا من قبل عضو واحد فحسب ، فإن هذا لا يمنع أن يسأل أي عضو نفس السؤال أو بالأحرى يسأل عن نفس الموضوع وأن عدم السماح بذلك يعتبر مصادرة لحرية الكلمة في المجلس (سلام ،1983،ص49) ويترتب على ذلك أن عدداً من النواب لا يجوز لهم ان يقدما سؤالاً واحداً وإنما يتعين على كل واحد منهم أن يتقدم بسؤال بمفرده وان كان للوزير أو لغيره من أعضاء الحكومة فيما بعد أن يطلب من المجلس ضم هذه الأسئلة نظراً لوحدة الموضوع والإجابة عليها معاً. وهذ الشرط اخذ به كلا من النظامين البحريني وذلك من خلال المادة رقم (137) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وكذلك اخذ به المشرع الاردني من خلال المادة رقم (127) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث لا يجوز تقديم السؤال الا من قبل عضو واحد من اعضاء السلطة التشريعية المقرر لهم تقديم الاسئلة لأعضاء الحكومة

ثانيا : ان يكون السؤال موجزاً.

يجب ان يتسم السؤال بالإيجاز وان ينصب على الوقائع المطلوب استيضاحها وان يخلو من التعليق والجدل والآراء الخاصة. بمعنى ان يتميز السؤال بوحدة الموضوع ومعنى ذلك أنه يجب أن يكون السؤال منصباً على

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

موضوع واحد وليس على عدة موضوعات والسبب في ذلك يعود إلى أنه اذا تناول السؤال العديد من الموضوعات فإنه يفقده مصداقيته، فأساس وحدة الموضوع في السؤال ذات أهمية كبيرة كي تعود بالنفع على مجموع الشعب أو على فئة منه. فكلما كان الموضوع واحد كلما تعمقت الفائدة منه أكثر. بحيث يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها.

وهو ما اخذ به كلا من المشرع البحريني في المادة (134) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني وكذلك فعل المشرع الأردني وفقا لنص المادة (126) فقره ب من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني ، حيث يجب ان ينصب السؤال على موضوع محدد بشكل موجز حتى تتحقق اهميته ويكون ذا مصداقية .

ثالثا : أن يدخل في الأمور العامة و أن لا يكون متعلقاً بمصلحة خاصة.

يجب ان لا يهدف السؤال إلى خدمة أغراض شخصية، فمن القواعد الأساسية المسلم بها في النظام النيابي ان النائب لا يمثل دائرته انتخابية وحدها وإنما يمثل الشعب بأكمله وقد استتبع ذلك أن تغيرت مهمة النائب فأصبحت واجباً عليه أن يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة بمعنى أنه أصبح من واجبه الا يدعى المصالح الخاصة لدائرته الانتخابية إلا بالقدر الذي تتحقق معه المصالح العامة (العطار ،د.ت ، ص 293).

وبناء عليه فإن على عضو البرلمان عند ممارسته لواجباته البرلمانية ان يبدي آراءه بالكيفية التي ترضي ضميره ولا يستهدف في تصرفاته إلا المصلحة العامة (لا مصلحة دائرته الانتخابية فقط) فإذا قام بممارسة حقه في السؤال مثلاً فإن عليه ألا يسأل عن أمر خاص به أو بفرد معين أو بأشخاص معينون وذلك أنه لو أجيز ان يكون السؤال شخصياً لخرجت وظيفة الرقابة التي يضطلع بها عضو البرلمان من نطاق مراجعة أعمال السلطة التنفيذية إلى مراجعة الأعمال الشخصية وهذا أمر غير مقبول (البحري ،2006، ص722)فضلاً عن ذلك فإنه لا يجوز للعضو أن يوجه تهمة شخصية إلى الوزير الموجه إليه السؤال لأن الاتهام الوزاري هو اتهام لأجل مصلحة عامة تتعلق بالصالح العام وليس شخصيا إذ يجب أن لا يكون في السؤال أضرارا بالمصلحة العامة ومخالفة الدستور لأن الأصل في السؤال خدمة المصالح العامة وليس الإضرار فيها فضلاً عن عدم تعارضه مع الدستور.

وهو ما اخذ به كلا من المشرع البحريني في المادة رقم (134) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني وكذلك الامر في التشريع الأردني من خلال المادة (126) من النظام الداخلي لمجلس النواب .

رابعا: أن لا يتضمن عبارات غير لائقة أو فيها مساس بكرامة الأشخاص أو الهيئات أو أضرار بالمصلحة العامة.

يجب ان يكون السؤال خاليا من العبارات النابية او غير اللائقة ومعنى ذلك ان على مقدم السؤال أن يتصف بالوقار والاحترام ويتوخى الحذر في انتقاء ألفاظه وعباراته بحيث ولا يشتمل سؤاله على ذكر أسماء أشخاص أو المس بشؤونهم الخاصة. وهو ما أكد عليه المشرع البحريني من خلال نص المادة (134) من النظام الداخلي لمجلس النواب، وكذلك اخذ به المشرع الاردني من خلال المادة (126) فقره ج من النظام الداخلي لمجلس النواب

خامسا: أن لا يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الوزير الموجهة إليه السؤال

يجب ان يكون موضوع السؤال مما يدخل في اختصاص من يوجه إليه من أعضاء الحكومة والا فان السؤال يرفض في حالة توجيهه إلى وزير غير مختص. وهو شرط بديهي حيث لا يتصور تقديم السؤال الى وزير لا يدخل موضوع السؤال باختصاصه وهو ما اخذ به المشرعين البحريني والأردني في النظامين الداخليين لمجلسي النواب في كلا البلدين.

سادسا :لا يجوز أن يكون في السؤال مساسا بأمر تنظره المحاكم

تسير العديد من البرلمانات في العالم إلى تقليد عريق أصبح اليوم عرفاً راسخاً مؤداه عدم جواز ان تكون المسائل الخاصة بالأحكام القضائية وإجراءات العمل أمام المحاكم محلاً للأسئلة البرلمانية فإذا وجدت، مع ذلك بعض الأسئلة من هذا النوع فإن العادة ان ترفض الحكومة الإجابة عنها بسبب عدم اختصاصها احتراماً لمبدأ استقلال القضاء وتطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات (الطبطبائي ،2000،ص23)

وهذا الشرط غفل عنه المشرع البحريني بخلاف المشرع الأردني الذي اكد عليه واخذ به من خلال المادة (126) فقره د من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وقد استقرت التقاليد والسوابق البرلمانية المتبعة في هذا الشأن على استبعاد السؤال الذي يكون موضوعه متعلقاً بقضية منظورة أمام الجهات القضائية وذلك احتراماً وتطبيقاً

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

للمبدأ السابق واستناداً إلى أن المجلس النيابي لا يمكن ولا يجوز ان يصبح محلاً للشكوى من القضاء وان يحل محل الهيئات المختصة للنظر بمثل هذه الشؤون (الخطيب ،388،1961).

هذا ويسود الاعتقاد بأن الاستناد إلى مبدأ استقلال السلطة القضائية لاستبعاد الأسئلة التي تتعلق بهذه السلطة لا يمكن ان يؤخذ على إطلاقه فإذا كان من الممكن استبعاد الأسئلة الخاصة بالقضايا المطروحة إلى المحاكم وإجراءات العمل أمامها إلا أن هناك بعض الموضوعات التي تتعلق بنشاط هذه السلطة يمكن ان تكون محلاً للأسئلة البرلمانية مثال ذلك التصرفات المدعي نسبتها إلى بعض رجال هذه السلطة التي تؤكد على سمعة القضاء وكرامته وهيبته أو المماطلة الواضحة بتأخير الفصل في بعض القضايا لأسباب سياسية وهذا ما يستدعي القول أنه لا يجوز استبعاد الأسئلة البرلمانية المتعلقة بالسلطة القضائية ابتداء وإنما يحب ان تنظر حالة كل سؤال على حدة ولاسيما أن صياغة بعض الأسئلة قد يقصد به التمويه على الهدف من وراء طرحها (الطبطبائي ،2000،ص236)، (Ameller,1964,p68)

سابعا: لا يجوز ان يشير السؤال إلى ما ينشر في الصحف.

بمعنى أنه إذا ما أثيرت قضية في إحدى الصحف فإنه لا يجوز للعضو أن يقدم سؤاله استناداً إلى ما أشير فيها عن هذه القضية ونرى هنا بأن الصحافة هي رسالة ذات مدلول عظيم وهي بالتالي مسؤولة عما تنشره وإن التعقيبات الصحفية كثيراً ما تكشف أشياء لا يمكن لأحد اكتشافها أو الوصول إليها لذا نرى بأن يلغي هذا الشرط لأن فيه تقييد إلى حرية عضو البرلمان الذي له إن يبحث عن المعلومة بكافة الوسائل وتقديمها بأسلوب نزيه حتى تنجلي عن الحقيقة ما قد يشوبها خدمة للصالح العام الذي هو فوق كل اعتبار. وهذا الشرط كان يأخذ به المشرع الاردني سابقا ولكن عدل عن ذلك بعد تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب وبالنسبة للمشرع البحريني فلم يتناول مثل هذا المنع ، وعليه فمن الممكن لعضو مجلس النواب البحريني ان يقدم اسئلة للوزراء المختصين بناء على تقرير صحفي منشور في احدى الصحف المحلية او المواقع الالكترونية

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد أوضح في المادة (130) من النظام الداخلي لمجلس النواب انه لا تسري الشروط الخاصة بالأسئلة على الأسئلة التي توجه للوزراء أثناء نظر الموازنة العامة وفي مشروعات القوانين إذا أقر المشرع لكل نائب حق التدخل في كل سؤال يرد بشأنها والرد عليه (الغزوي ،141،1985)وهو سبب وجيه وذلك لان ان اقرار الموازنة للعامة للدولة يتطلب احيانا تسريع اصدارها وخصوصا ان بمناسبة مناقشتها داخل مجلس النواب يتعرض طرحها الى العديد من الاسئلة والتي يجب على الوزير المختص الاجابة عليها بكيفية تختلف عن الاسئلة العادية

الفرع الثاني
إجراءات تقديم السؤال البرلماني والإجابة عليه

تبدأ أولى اجراءات تقديم السؤال البرلماني بتولد الرغبة لعضو البرلمان بتقديم سؤال للأستفسار عن حالة معينة يساوره الشك حاولها بشكل عام . فيتقدم حينها هذا العضو بسؤاله للحكومة لإزالة هذا الغموض عن هذه الواقعة ضمن اجراءات معينة يجب عليه الالتزام بها وعادة ما يتم تنظيم هذه الاجراءات في الانظمة الداخلية للبرلمانات . ففي النظام البحريني إذا ما توافرت الرغبة لدى احد أعضاء مجلس النواب في أن يوجه سؤالاً لأحد الوزراء واكتملت حينئذ شروط السؤال وعناصره فلا بد من ان يسلك العضو الطريق الذي رسمه النظام الداخلي لمجلس النواب لهذا الغرض حسب المواد (135 -138) ويتمثل ذلك بأن يوجه العضو سؤاله مكتوباً إلى احد الوزراء عن طريق مكتب المجلس الذي له حق استبعاد السؤال بناء على إحالة من رئيس المجلس مع إبلاغ العضو بذلك فإن لم يقتنع العضو بوجهة نظر المكتب واعترض عليها خلال أسبوع من تاريخ إبلاغه، يعرض الأمر على المجلس للبت فيه دون مناقشة وذلك قبل اتخاذ الإجراءات الرسمية في تقديم السؤال من حيث تقييدها في سجل خاص وإبلاغ الوزير بالسؤال المقدم إليه، خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه ويجيب الوزير عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به

هذا بالنسبة إلى الأسئلة الكتابية أما بالنسبة إلى الأسئلة الشفهية فقد اقتصر المشرع أمر إثارتها وتقديمها أثناء نظر الميزانية أو عند طرح موضوع عام على المجلس للمناقشة، فللأعضاء الذين يؤذن لهم في الكلام أن يوجهوا أسئلة متصلة بالموضوع المطروح على المجلس حسب المادة (140) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني ونلاحظ ان المشرع قد اقتصر حق تقديم السؤال الشفوي على أمرين: **الأول** : وقت تقديم الميزانية **والثاني**: عند

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

طرح موضوع عام على المجلس وهذا الاقتصار والتقييد فيه سلب من حرية ممثل الأمة في المجلس لذا نرى أن يعمل المشرع إلى أطلاق هذا الحق وجعل حرية ممثل الأمة في المجلس حرية لا حدود لها ولكن ضمن الأطر الدستورية حتى تستقيم عملية الرقابة على أعمال الحكومة وجعل موضوع التقدم بالأسئلة الشفوية في أي وقت من دون معوق في ذلك خصوصاً وأن المشرع البحريني وحسب المادة 137 من النظام الداخلي لمجلس النواب قد حدد صلاحية العضو بتقديم الأسئلة بسؤال واحد في الشهر فإن كانت الحكمة تتمثل في تقرير هذا الأمر هو إتاحة الفرصة لأكبر عدد ممكن من الأعضاء لممارسة حق توجيه الأسئلة إلى الوزراء (فراج ،1991،ص153) ويرى البعض في هذا الشرط تقييداً على حق النائب في تقديم الأسئلة على اعتبار أن هذا الحق يستوجب ان يكون لكل نائب الحق في توجيه اكبر عدد من الأسئلة مما يؤدي إلى تنشيط عملية الرقابة إلى أعمال الحكومة (يوسف ،د.ت،ص 180)

هذا وقد اشترط المشرع البحريني في صدد إدراج الأسئلة في مكتب مجلس النواب بعدم جواز إبلاغ الوزراء بالأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان مجلس النواب قبل أن تقدم اللجنة تقريرها إلى المجلس حسب المادة (137) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني وسبب عدم هذا الجواز يعود لسببين السبب الأول هو عدم حدوث اضطراب حال التعارض بين الإجابة أو بين ما ينتهي إليه تقرير اللجنة أما السبب الثاني فيتمثل في ان التقرير قد ينطوي على إجابة السؤال مما يغني عن مناقشته (ابو يونس ،2002،ص60)ولكن إذا تأخرت اللجنة عن تقديم تقريرها إلى المجلس في الموعد المحدد أبلغ السؤال إلى الوزير مع العلم أنه لا يجوز ان تبلغ الأسئلة إلى الوزراء قبل عرض الحكومة لبرنامجها والسبب في ذلك ان البرنامج المقدم من الحكومة قد تكون فيه إجابة عن التساؤلات التي يراد طرحها من قبل أعضاء المجلس مما يغني عن مناقشتها ويستثنى من هذا الشرط الأسئلة المتعلقة بموضوعات ذات أهمية خاصة وعاجلة فمثل هذه الأسئلة يجوز إدراجها في جدول لأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها وهنا يشترط موافقة رئيس المجلس على ذلك. وهذا يعني ان لرئيس المجلس سلطة تقديرية في مدى الأهمية العاجلة للسؤال من عدمه. ويلاحظ هنا خروج المشرع في النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني عن الأصل العام الذي الزمه في ذات النظام عندما أقر وعقد الاختصاص في موضوع إدراج الأسئلة لدى مكتب المجلس لا لرئيسه وهو خروج في الحقيقة غير مبرر (البحري ، 2006،ص724)وبعد أن يبلغ رئيس المجلس السؤال إلى الوزير المختص والموجه إليه السؤال فعلى الوزير الإجابة عن السؤال كتابة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه به حسب المادة (135) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني، هذا ويبلغ الرئيس الجواب إلى مقدمة فور وروده إليه ويدرج السؤال والجواب في جدول أعمال اول جلسة تالية لهذا الإبلاغ وإذا لم يجب الوزير خلال المدة المحددة على السؤال فإنه يدرج في جدول أعمال أول جلسة لتاريخ انتهاء تقديم الوزير بإجابته ليتم الرد شفاهة بالمجلس على أنه يجوز للوزير أن يطلب تأجيل الإجابة لموعد لا يزيد على سبعة أيام ويعتبر طلبه مجاباً على أنه لا يجوز تمديد هذه المدة إلا بقرار من المجلس حسب المادة (136) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني وفي أحوال الإجابة على السؤال فللعضو مقدم السؤال ان يعلن اكتفاءه بالرد فيغلق حينها بحث الموضوع أو يبدي رغبته في الكلام فيعطي وحده حق التعقيب على إجابة الوزير بإيجاز وللوزير أن يعلق على ذلك التعقيب كتابة أو شفاهة حسب المادة (138) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني. يحق تحويل السؤال إلى مناقشة عامة بناء على طلب الحكومة حسب المادة (139) ، فبخصوص تحول الملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة عامة في موضوع السؤال للحصول على رأي المجلس في ذلك وتوجد ايضا حالة تحول السؤال الى استجواب فإن الاتجاه العام هو حق العضو الذي وجه السؤال تحويله إلى استجواب ويكون هذا في عدة حالات لم ينظمها المشرع البحريني منها في أحوال رفض الوزير الإجابة عن السؤال لأسباب غير مبررة وكذلك إذا كانت الإجابة على السؤال غير واضحة أو في أحوال إقتناع مقدم السؤال بإجابة الوزير ولكن لا يحق وفقاً للنظام الداخلي لمجلس النواب البحريني تحويل السؤال إلى استجواب في نفس الجلسة ولعل الهدف من وراء ذلك يكمن في إتاحة الفرصة للأعضاء في الاشتراك في المناقشة ولوجوب إتباع إجراءات معينة متطلبة في الاستجواب فضلاً عن خشية، ان يكون السائل قد اضطر إلى طلب تحويل السؤال إلى استجواب تحت وطأة الانفعال أو شدة الغضب الناجم عن رفض الوزير الإجابة عن السؤال وتقديمه لمعلومات ناقصة يظن معها العضو استهزاء الوزير به لذا فإن الغاية من عدم جواز تحويل السؤال إلى استجواب في نفس جلسة السؤال هو إتاحة المجال لتهدئة الجو النفسي الملائم الذي يعطي فرصة

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

للسائل للتفكير في الأمر بروية وهدوء ويكون قراره متزناً خالياً من أي ضغوط حاصلة (الطبطبائي ،1987، ص 140)، (سلام ،1983،ص 66)

اما في النظام الاردني فتبدأ اولى إجراءات السؤال برغبة أحد أعضاء البرلمان في ان يوجه سؤالاً إلى رئيس الوزراء أو الوزير المختص، ولقد بين النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني كيفية تقديم السؤال من جانب عضو البرلمان بحيث يقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس من قبل العضو حسب المادة (126 فقره 1) إذا ما توافرت الشروط المقررة، ويقوم رئيس المجلس بإبلاغ السؤال إلى الوزير المختص وعلى الوزير الإجابة على السؤال خطياً خلال مدة أقصاها سبعة أيام حسب المادة (128) ويبلغ الرئيس الجواب إلى مقدم السؤال ويدرج السؤال والجواب على جدول اعمال أول جلسة مخصصة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة .

هذا وعند عرض السؤال والجواب يعلن العضو أما الاكتفاء بالرد فيتم هنا غلق الموضوع أو يبدي العضو السائل رغبته بالكلام وعندها يعطى وحدة حق الرد على الوزير بإيجاز كما يعطى للوزير حق الجواب فاذا اكتفى العضو بعدئذ يغلق البحث في الموضوع وإلا كان من حق العضو تحويل السؤال إلى استجواب وذلك حسب المادة (129) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني.

فالسؤال كما بينا سابقا أداة مهمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وفي كثير من الأحيان يكون تمهيداً للاستجواب فالعضو يهدف من وراء تقديم الأسئلة إلى الاستفهام عن أمر لا يعمله على سبيل المثال وهنا قد يرى العضو مقدم السؤال ان اجابة الوزير غير كافية وغير مبررة مما يستوجب تقديم الاستجواب وهنا وحسب أحكام المادة (132) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني فلا يجوز للعضو أن يطلب تحويل السؤال إلى استجواب في نفس جلسة السؤال ولا شك أن ذلك أمر منطقي حيث يجب على العضو ان يعطي لنفسه فرصة لكي يتدارس إجابة الوزير ثم بعد ذلك يقرر هل يتقدم باستجواب من عدمه (نصار،1999،ص15)

المطلب الثاني
عوارض السؤال

في الفترة الواقعة ما بين تقديم السؤال ومناقشته أو الإجابة عنه قد يعترض السؤال عارض يمنعه من احداث اثره ويحول دون وصوله إلى غايته المرجوة في الإجابة عنه وهذا العارض إما ان يكون سقوطا له وتنازلاً عنه، وسنبين هاتين الحالتين في فرعيين متتالين .

الفرع الاول
سقوط السؤال

تنص المادة (143) من النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني على "يسقط السؤال بزوال صفة مقدمة أو من وجه إليه أو بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال من خلاله" وعلى ذلك يمكن رصد حالات وأسباب سقوط السؤال الذي يتقدم به عضو المجلس في امور ثلاثة هي:

أ- زوال العضوية البرلمانية عن مقدم السؤال:

فإذا زالت العضوية مهما كان السبب في ذلك فإن السؤال في مثل هذه الحالة يسقط نهائياً ويستبعد من جدول الأعمال، ويمكن تصور زوال أو انتهاء العضوية في حالتين الأولى الانتهاء الإرادي والحالة الثانية تتمثل في الانتهاء اللاإرادي للعضو وبيان ذلك فيما يلي:

- الانتهاء الإرادي للعضوية والاستقالة. قد يرغب عضو البرلمان لسبب أو لآخر في التخلي عن عضويته في المجلس فيتقدم بطلب خطي بذلك إلى رئيس المجلس يطلب فيه الموافقة على الاستقالة من عضويه المجلس وإذا ما تمت الموافقة فإن السؤال المقدم يسقط تلقائياً بقيام الموافقة على الاستقالة وبغير حدوث موافقة على الاستقالة يبقى السؤال منتجاً لأثاره القانونية لحين قبولها (البحري ،2006،ص737).
- الانتهاء اللاإرادي للعضوية:

وتتمثل هذه الحالة بمشيئة البرلمان وذلك في محورين، يتمثل **المحور الأول** في ابطال العضوية ويكون في احوال عدم توافر شروط العضوية للعضو يوم الانتخاب، أو لأن العملية الانتخابية ذاتها قد شابها بعض الشوائب أو لأن النتيجة التي أعلنت لم تكن معبرة للحقيقة (فهمي ،1999،ص693-754)،(البحري ،2006،ص737)**أما المحور الثاني**: فيتمثل في إسقاط العضوية ويمكن تصور ذلك في حالتين الأولى ان يفقد

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

العضو احد شروط العضوية بعد انتخابه وحلفه لليمين ،لأنه لو كان قد فقدها يوم الانتخاب أو قبل ذلك لأصبحت المسألة تتعلق بإبطال العضوية لا إسقاطها، أما الحالة الثانية فتكون على شكل قرار تأديبي يصدر إذا فقد العضو الثقة والاعتبار أو أخل بواجبات عضويته (شيحا ،2005،ص592) وعلى أي حال فإن السؤال الذي يتقدم به عضو البرلمان يظل صحيحاً ومنتجاً لأثاره ولا يسقط إلا بصدور قرار المجلس بإسقاط العضوية عنه كما يظل صحيحاً أيضا السؤال الذي قدمه العضو المطعون في صحة عضويته حتى يصدر المجلس قراره بإبطال العضوية (البحري ،2006،ص738)

- زوال صفة المسؤول الذي وجه إليه لسؤال:

تزول صفة من وجه إليه السؤال في حالات ثلاث، الاستقالة والإقالة أو استقالة الوزارة التي هو عضواً فيها وتشكيل وزارة جديدة فإذا زالت صفة المسؤول الموجه إليه السؤال لتوافر أي من هذه الحالات الثلاث فإن السؤال يسقط.

- انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال من خلاله.

إذا ما تقدم عضو مجلس النواب بسؤال إلى احد أعضاء الحكومة خلال أحد أدوار انعقاد المجلس فإن انتهاء دور الانعقاد الذي قدم السؤال خلاله من شأنه ان يؤدي إلى سقوط السؤال ويرى البعض ان سقوط السؤال بانتهاء دور الانعقاد الذي قدم خلاله إنما هو سبب لا مبرر له لأن ما يجري عليه العمل برلمانياً هو بقاء الأسئلة التي يجاب عنها إلى دور الانعقاد التالي إضافة إلى ان أعمال هذا السبب لا معنى له غير الرغبة في التخلص من الغالبية العظمى من الأسئلة إذ عادة لا يكفي دور الانعقاد للإجابة على جميع الأسئلة نظراً لكثرتها وتعددها بشكل يتجاوز المواقيت المخصصة لنظرها ولذا فإن هذا السبب يمثل وسيلة غير مباشرة لتخلص الحكومة من جانب كبير من الأسئلة التي قد تكون أهمها وأكثرها تعلقاً بالصالح العام (أبو يونس ،2002،ص89) وقد أرجع البعض أسباب سقوط السؤال إلى أنه عمل ناتج عن فقدان العلاقة الشخصية التي ينشئها السؤال بين السائل والمسؤول (نصار ،د.ت،ص534)وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني قد قرر بجواز إدراج الأسئلة المقدمة في جدول أعمال دورة سابقة إلى جدول أعمال دورة لاحقة إذا ما صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس حسبما جاء في المادة (131) من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني بخلاف المشرع البحريني الذي اقر بوجوب إسقاط السؤال بانتهاء دور الانعقاد كما بينا سابقا

الفرع الثاني
التنازل عن السؤال

ينص النظام الداخلي لمجلس النواب البحريني حسب المادة (142) إلى حق العضو السائل في استرداد السؤال أو التنازل عنه ف أي وق. وأساس ذلك كما يرى البعض ان السؤال يعتبر حقاً للسائل وهو حق شخصي ولهذا فهو تقييم علاقة شخصية بين عضو البرلمان السائل والوزير الموجه إليه السؤال. وتظهر تلك العلاقة الشخصية من خلال إمكانية ان يسحب العضو سؤاله في أي وقت وبالتالي يسقط بمجرد سحبه (نصار،د.ت،ص533)،(ناصف،1988،ص85)،(سلام،1983،ص43)

وتجدر الإشارة أنه حين يسترد العضو لسؤاله ، فإنه لا يجوز لأي عضو ان يحل محله في تبني هذا السؤال (مهران ،1996،ص88) استنادا لفكرة شخصية السؤال التي تناولناها سابقا .

هذا وينتقد البعض من أنه يحق للعضو استرداد السؤال والتنازل عنه في أي وقت ، حيث أنه من الاوفق انه يجوز للعضو سحب سؤاله أو التنازل عنه طالما أن الموجه اليه السؤال لم يشرع في الإجابة عليه حيث ان السؤال أصبح ملكاً للمجلس وليس فقط من حق العضو مقدم السؤال إضافة أنه من العبث ان يقوم العضو بسحب سؤاله أو التنازل عنه بعد أن تمت الإجابة عليه. ولهذا فإن الرأي الغالب يرى بأحقية من تقدم من أعضاء البرلمان بسؤال ان يسحبه أو يتنازل عنه منذ اللحظة التي يبدأ فيها الوزير أو أي من أعضاء الحكومة الإجابة عليه (بطيخ،2001-2002،ص 99)

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

النتائج :

تناولنا فيما سبق للطبيعة الاجرائية للسؤال البرلماني في النظام الدستوري البحريني والاردني وقد خلصنا الى العديد من النتائج والتي يتمثل أهمها :

1. توافق كل من المشرع الدستوري البحريني والاردني مع ما ذهب اليه الفقه الدستوري بأن السؤال البرلماني احد أهم ادوات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية وبالتالي فأن السؤال البرلماني هو عبارة عن استيضاح موجه لأعضاء السلطة التنفيذية من قبل عضو البرلمان عن أمر يجهله او غامض او التحقق عن امر او واقعة وصل علمها اليه
2. يعتبر حق توجيه الاسئلة البرلمانية محصورا بعضو السلطة التشريعية دون غيره وبالتالي لا يحق تقديمه من قبل اي شخص مهما كانت صفته.وهذا السؤال يجب ان يقدم من عضو واحد فقط سواء في النظام الدستوري البحريني وفي النظام الدستوري الاردني .
3. اشترط كل من المشرعين الدستوريين البحريني والاردني ان يكون السؤال الموجه من قبلهم للوزراء مكتوبا واستبعدا توجيه الاسئلة الشفوية بالاضافة الى تحقيقه المصلحة العامة
4. اتفق كل من المشرعين الدستوريين البحريني والاردني على أحقية تحويل السؤال الى استجواب في حال لم يقتنع العضو السائل باجابة هذا الوزير مع ملاحظة ان هذا الحق بتحويل السؤال الى استجواب لا يكون بنفس جلسة الاجابة عن السؤال فضلا عن ان هذا الامر مقصورا على مجلس النواب دون مجلس الشورى او الاعيان في كلا النظامين

التوصيات :

خلصنا في هذا البحث الى جملة من التوصيات نجملها فيما يلي :

1. نرى بأن يتماشى المشرعين البحريني والاردني مع ما ذهب اليه المشرع اللبناني من حق مجموعة من النواب تقديم أسئلة الى الحكومة لما في هذا العمل الرقابي من أهمية بالغة فضلا على انه عمل تشاركي يهدف في النهاية الى مراقبة اعمال الحكومة وبالتالي استجلاء الحقائق وبوجهة نظرنا ايضا فأن هذه التشاركية لا تؤثر في طبيعة وشكل السؤال البرلماني ويبقى مختلفا عن عديد اوجه الرقابة الاخرى مثل الاستجواب
2. بخصوص حق توجيه الاسئلة البرلمانية لأعضاء المؤسسات المستقلة نرى بضرورة تفعيل هذا الحق كي يتسنى مراقبة أعمال هذه المؤسسات التي لا تتبع أي وزارة . فاذا كان للسلطة التشريعية الحق بتوجيه الاسئلة للوزير المختص والذي هو في قمة التدرج الهرمي في وزارته فمن باب أولى اخضاع هذه المؤسسات للرقابة البرلمانية والتي من ضمنها حق توجيه الاسئلة على اقل تقدير.

المراجع

1. أبو يونس ، محمد باهي: الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2002.
2. البحري، حسن مصطفى : الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"، الولايات المتحدة الأمريكية، المملكة المتحدة، مصر، سوريا) رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة عين شمس، 2006.
3. بطيخ ، رمضان محمد: التطبيقات العملية ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001،2002.
4. الجمل ، يحيى :
- النظام الدستوري المصري مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، ط3، القاهرة، دار النهضة العربية،
5. النظام الدستوري في الكويت مع مقدمة في دراسة المبادئ الدستورية العامة، الكويت، مطبوعات جامعة الكويت، 1970،1971

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

6. هوريو، أندريه، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزء الأول والثاني، ترجمة علي مقلد وآخرون، الطبعة الثانية، بيروت، الأهلية للنشر والتوزيع، 1977.
7. هيكل السيد خليل : الأنظمة السياسية التقليدية والنظام الإسلامي، دراسة لأنظمة الحكم المختلفة مقارنة بالشريعة الإسلامية، أسيوط، مكتبة الآلات الحديثة،1984.
8. الطبطبائي ،عادل:
- الأسئلة البرلمانية، نشأتها، أنواعها، وظائفها، دراسة تطبيقية مقارنة مع التركيز على دولة الكويت، ط1، 1987،
- الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، دراسة مقارنة، الكويت، منشورات جامعة الكويت، 2000
9. الطماوي ، سليمان: النظم السياسية والقانون الدستوري، دراسة مقارنة، (د،ن)1988،
10. ليله محمد كامل النظم السياسية، الدولة والحكومة، القاهرة، دار الفكر العربي، 1970.
11. ناصف ، عبد الله إبراهيم: مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1988.
12. مهران ، سامي : مجلس الشعب في ظل دستور 1971، ماهيته، اختصاصات، مظاهر استقلاله، علاقته بسائر أجهزة الدولة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب،1996
13. المشاقبه، أمين عواد: النظام السياسي الأردني والمسيرة الديمقراطية، الطبعة الثالثة، عمان، دار حامد 1998.
14. نصار، جابر جاد :
- الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية (د. ت)
- الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في مصر والكويت، القاهرة- دار النهضة العربية، الطبعة الأولى،1999
15. سلام ، ايهاب زكي : الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق بجامعة القاهرة،1983
16. العطار، فؤاد: النظم السياسية والقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، بلا تاريخ.
17. عفيفي ، مصطفى: الوجيز في مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الكتاب الأول: المبادئ العامة للقانون الدستوري، دراسة تطبيقية للقانون الدستوري المصري، الطبعة الثانية (بلا ناشر) 1984.
18. فهمي ، مصطفى أبو زايد: الوجيز في النظم الدستورية والنظم السياسية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، الكتاب الثاني، النظام الدستوري المصري.
19. فراج ،زين بدر: السؤال كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991
20. شيحا ، إبراهيم عبد العزيز : النظم السياسية الدولة والحكومات، الإسكندرية، منشاة المعارف،2005.
21. الخطيب ،انور: الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، بيروت ، دار العلم للملايين طبعة 1961
22. الخطيب ، نعمان : الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006،
23. الغزوي ، محمد : الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للمملكة الأردنية الهاشمية، ط1، الجامعة الأردنية، 1985.

1. Ameller :les questions intrstrament du control parliamentair, Paris, 1964
2. Bourinq Howarth, ; questions Patrick; questions in the House: The history of unique British institution London, Bodley Head, 1956 PP11-43 and see Chester D.N and Nena

الدساتير والقوانين والانظمة

1. الدستور الاردني
2. الدستور البحريني
3. النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني
4. النظام الداخلي لمجلس الأعيان الاردني
5. اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني
6. اللئحة الداخلية لمجلس الشورى البحريني
7. النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

References

1. Abu Yunus, Muhammad Bahi: Parliamentary Oversight of Government Work in the Egyptian and Kuwaiti Systems, Alexandria, New University Publishing House, 2002.
2. Al-Bahri, Hassan Mustafa: Mutual Oversight between the Legislative and Executive Powers as Guarantee of Enforcement of the Constitutional Rule "A Comparative Study", "USA, UK, Egypt, Syria" PhD Thesis submitted to the Faculty of Law at Ain Shams University, 2006.
3. Watermelon, Ramadan Muhammad: Practical Applications, Practical Applications of Parliamentary Immunity Controls, and Parliamentary Supervisory Means and Procedures, Cairo, Arab Renaissance House, 2001, 2002.
4. The Camel, Yahya:
- The Egyptian constitutional system with an introduction to the study of general constitutional principles, 3rd floor, Cairo, Arab Renaissance House,
5. The constitutional system in Kuwait with an introduction to the study of general constitutional principles, Kuwait, Kuwait University Publications, 1970, 1971
6. Horio, André, Constitutional Law and Political Institutions, Part I and II, translation by Ali Muqallad et al., Second edition, Beirut, El Ahlia Publishing and Distribution, 1977
7. The Structure of Mr. Khalil: Traditional Political Systems and the Islamic System, A Study of Different Systems of Government in Comparison to Islamic Law, Assiut, Library of Modern Instruments, 1984.
8. Al-Tabtabai, Adel:
- Parliamentary questions, their genesis, types, and functions, a comparative applied study with a focus on the State of Kuwait, i 1, 1987,
Constitutional boundaries between the legislative and judicial branches, a comparative study, Kuwait, Kuwait University Publications, 2000
9. Al-Tamawi, Soliman: Political Systems and Constitutional Law, A Comparative Study, (d, n) 1988.
10. Layla Muhammad Kamel, Political Systems, State and Government, Cairo, Arab House of Thought, 1970.
11. Nassef, Abdullah Ibrahim: The extent of the balance of political power with responsibility in the modern state, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1988.
12. Mahran, Sami: People's Assembly under the 1971 constitution, its nature, terms of reference, aspects of its independence, its relationship with other state agencies, Cairo, the Egyptian General Book Authority, 1996
13. Al-Mashaqabeh, Amin Awad: The Jordanian Political System and the Democratic March, Third Edition, Amman, Dar Hamid 1998.
14. Nassar, Jaber Gad:
Mediator in Constitutional Law, Cairo, Arab Renaissance House (D.T)

DOI: 10.33193/JALHSS.52.2020.82
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (52) May 2020
العدد (52) مايو 2020

- Interrogation as a means of parliamentary control over the actions of the government in Egypt and Kuwait, Cairo - Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, 1999
15. Salam, Ehab Zaki: Political Oversight of the Work of the Executive Authority in the Parliamentary System, PhD Thesis submitted to the Faculty of Law at Cairo University, 1983
16. Al-Attar, Fouad: Political Systems and Constitutional Law, Cairo, Arab Renaissance House, No History.
17. Afifi, Mostafa: Al-Wajeez in Principles of Constitutional Law and Comparative Political Systems, Book One: General Principles of Constitutional Law, An Empirical Study of Egyptian Constitutional Law, Second Edition (without publisher) 1984.
18. Fahmy, Mostafa Abu Zayed: Al-Wajeez in Constitutional and Political Systems, Alexandria, University Press House, 1999, Book Two, the Egyptian Constitutional System.
19. Farraj, Zain Badr: The Question as a Means of Parliamentary Control, Cairo, Arab Renaissance House, 1991
20. Shiha, Ibrahim Abdel Aziz: State Political Systems and Governments, Alexandria, Al-Maaref Establishment, 2005.
21. Al-Khatib, Anwar: Parliamentary Origins in Lebanon and Other Arab Countries, Beirut, Dar al-Alam for Millions, 1961 edition
22. Al-Khatib, Noman: Mediator in Political Systems and Constitutional Law, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2006,
23. Al-Ghazwi, Muhammad: Al-Wajeez in the Political and Constitutional Organization of the Hashemite Kingdom of Jordan, 1st edition, University of Jordan, 1985.
24. Ameller: les questions intrstrament du control parliamentair, Paris, 1964
25. Bourinq Howarth,; questions Patrick; questions in the House: The history of unique British institution London, Bodley Head, 1956 PP11-43 and see Chester D.N and Nena

Constitutions, laws and regulations

1. The Jordanian Constitution
2. Bahraini Constitution
3. The internal system of the Jordanian Parliament
4. The internal system of the Jordanian Senate
5. The internal regulations of the Bahraini Parliament
6. The internal regulations of the Bahraini Shura Council
7. The internal system of the Lebanese Parliament